**المبحث الثاني:**

**آراؤه في كتاب الحج والعمرة.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** آراؤه في محظورات الإحرام.

**المطلب الثاني:** آراؤه في صفة الحج والعمرة.

**المطلب الأول:**

**آراؤه في محظورات الإحرام.**

**وفيه تسعة فروع:**

الفرع الأول : فيما يتداوى به المحرم.

الفرع الثاني : لبس المحرم المنطقة والهميان.

الفرع الثالث : في المحرم يضطر إلى الخفين ,ماذا عليه؟

الفرع الرابع : المحرم يحمل امرأته.

الفرع الخامس: المحرم يقتل قملة.

الفرع السادس: قتل الحية للمحرم.

الفرع السابع : حكم من أهدى هديا تطوعا فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة.

الفرع الثامن : حكم صيد حمام الأمصار.

الفرع التاسع : مقدار فدية الأذى.

**الفرع الأول: فيما يتداوى به المحرم**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله إن للمحرم أن يتداوى بِأَيِّ دواء شاء، إِلاَّ دواءً فيه طيب فلا يتداوى به ([[2]](#footnote-3)), و به قال ابن عمر رضي الله عنهما, والنخعي, ومجاهد, والشعبي, وعطاء, وأبو جعفر ([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب الجمهور الفقهاء : الحنفية([[4]](#footnote-5)) , والمالكية([[5]](#footnote-6)) , والشافعية([[6]](#footnote-7)) , والحنابلة([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

1. اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر([[8]](#footnote-9)) عينيه,فلما كنا بالروحاء([[9]](#footnote-10)) اشتد وجعه

فأرسل إلى أبان بن عثمان([[10]](#footnote-11))يسأله ، فأرسل إليه أن اضْمِدْهُمَا([[11]](#footnote-12)) بِالصَّبِرِ([[12]](#footnote-13)) ، فإن عثمان

حدّث عن رسول الله في الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم ضمدهما بالصبر ([[13]](#footnote-14)), **وقال أبو عيسى:** "والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب"([[14]](#footnote-15)).

**2-**  عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ،كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت([[15]](#footnote-16)) ([[16]](#footnote-17)).

**3**- عن ابن عمر رضي الله عنهما, أنه قال: " لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به"([[17]](#footnote-18)).

1. () أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه.أما إن كان الطيب مستهلكاً بحيث لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كمن جعل في الطعام وطبخ, فلا فدية فيه عند الجمهور خلافاً للحنابلة.

   انظر: الإجماع لابن المنذر, ص(69), الإجماع لابن عبد البر, ص(154) برقم(326), بدائع الصنائع(2/191), الاستذكار(4/34), المجموع (7/273), الإنصاف(3/469) .

   وأجمع العلماء على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية.

   انظر: المجموع (7/354). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع، أسأله عن المحرم يتداوى؟ فكتب إلي: نعم، دواء ليس فيه طيب) . انظر : مصنف ابن أبي شيبة (3/514) برقم (13090). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(3/513-515). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: بدائع الصنائع (2/190), فتح القدير (3/27), تبيين الحقائق (2/53), عمدة القاري (10/274). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المدونة(1/461), مواهب الجليل (4/239), الذخيرة(3/312), الكافي في فقه أهل المدينة(1/412). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المجموع(7/271), شرح النووي (8/124), أسنى المطالب(1/507-508), مغني المحتاج (1/520), الإقناع للشربيني (1/260). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل(5/2236), الكافي في فقه أحمد بن حنبل(1/485). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أبو حفص عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي, من أشراف قريش, كان جوداً شجاعاً,حدث عن :ابن عمر, وجابر رضي الله عنهما, وحدث عنه: عطاء بن أبي رباح, وابن عون, توفي سنة (82هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(4/172), الأعلام للزركلي (5/54). [↑](#footnote-ref-9)
9. () الروحاء: بالفتح ثم السكون والحاء المهملة،و هو موضع من عمل الفرع على نحو أربعين ميلاً من المدينة، وفي صحيح مسلم: على ست وثلاثين ميلاً, وقيل: ثلاثون ميلاً. فالجمع بين ذلك أن الروحاء اسم للوادي، وفي أثنائه منزلة الحجاج، فيحمل أقل المسافات على إرادة أوله مما يلي المدينة، وأكثرها على آخره، ومتوسطها على وسطه, سميت الروحاء؟ قال: لانفتاحها وروحها، ويقال: بقعة روحاء، طيبة ذات راحة, وهو الأن محطة على الطريق بين المدينة وبدر, على مسافة أربعة وسبعين كيلاً من المدينة.

   انظر : صحيح مسلم(1/290), فتح الباري(2/85), تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف(1/312), وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى(4/83), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص(131), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص (260-261). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أبو سعيد , ويقال: أبو عبد الله, أبان بن عثمان القرشي الأموي, روى عن: أسامة بن زيد, وزيد بن ثابت, وعثمان بن عفان وغيرهم , روى عنه: سعد بن عمار, والزهري, والزبير أبو مخلد وغيرهم, توفي سنة(105هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(2/16) رقم الحديث(141), سير أعلام النبلاء(4/351). [↑](#footnote-ref-11)
11. () الضمد:معناه اللطخ, أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو الماءوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح ونحوه, ودهنه عليه وإن لم يشد.

    انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/99) , شرح النووي(8/124) , تجفة الأحوذي (4/22) , المعجم الوسيط (1/543). [↑](#footnote-ref-12)
12. () الصَّبِر: بكسر الباء: عصارة شجر ورقها كقرب السكاكين طوال غلاظ، في خضرتها غبرة وكمدة، مقشعرة المنظر، يخرج من وسطها ساق عليه نور أصفر تمه الريح, وهو كثير الماء جدا.وهو الدَّوَاءُ الْمُرُّ. انظر:مختار الصحاح(1/172), تاج العروس(12/280). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب جواز مداواة المحرم عينيه(2/863) رقم الحديث (1204). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر : السنن الترمذي(3/278) [↑](#footnote-ref-15)
15. () غير المقتت: أي غير مطيب هو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه، ويتعالج به للرياح. والمقتت من الزيت: الذي أغلي بالنار ومعه أفواه الطيب.انظر: لسان العرب(2/71), غريب الحديث لابن الجوزي(2/218), النهاية في غريب الحديث(4/11). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه الترمذي في سننه, كتاب الحج(3/385) رقم الحديث(962), و قال الترمذي :حديث

    غريب, وابن ماجه في سننه, كتاب المناسك باب ما يدهن به المحرم , ص (523) رقم الحديث

    (3083), وأحمد في مسنده(9/192)رقم الحديث(5242), وضعفه الذهبي, و الألباني. انظر: تنقيح التحقيق (2/28), سنن ابن ماجه مع تعليقات الألباني,رقم الحديث(3083). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه البيهقي في الكبرى,كتاب الحج, باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب(5/99)رقم الحديث (9129). [↑](#footnote-ref-18)